

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٣
المعقودة يوم الاثنين
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

(بوتان)

السيد تشيرنغ

الرئيس:

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

./..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.53
27 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.39 و L.53)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/C.3/50/L.33، L.37، L.38، L.40، L.42، L.48، L.49، L.55، L.57، L.59، L.61)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/50/L.35، L.44،

L.45، L.56، L.58، L.60)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/50/L.50)

مشروع القرار A/C.3/50/L.57

١ - السيد بوردا (كولومبيا): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.57 المعنون "الحق في التنمية" باسم بلدان عدم الانحياز وغيرها من مقدمي مشروع القرار، التي انضمت إليها استراليا، المانيا، ايطاليا، بلجيكا، وهولندا. ذكر وهو يستعرض محتويات النص، أن مشروع القرار، يؤكد من جديد، في جملة أمور، أهمية الحق في التنمية لكل انسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكن من انجاز ولايته، وأن تنظر مليا فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد. ونظرا لأهمية الحق في التنمية، ولعدد الكبير من الدول المقدمة لمشروع القرار، وروح التعاون التي ظهرت خلال المفاوضات على النص، فإنه يأمل أن تتم الموافقة عليه بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/50/L.59

٢ - السيدة تاملن (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار A/C.3/50/L.59 المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية"، وقالت إن بلجيكا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وسلوفاكيا وجزر سليمان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي يعترف بأن شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة أصبحت من أكثر أنشطة المنظمة التشغيلية نجاحا، كما يلاحظ مشروع القرار الحاجة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى الدولية والحكومية وغير الحكومية، ويلاحظ المشروع أيضا الطابع المتنامي في عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الانتخابية، والحاجة إلى أنواع جديدة من المساعدة تفي بتلك الطلبات المتغيرة.

٣ - ولفتت الانتباه إلى التغييرات التالية التي أجريت على مشروع القرار: في السطر الثاني من الفقرة ٢، حذفت كلمة: "المعمّدة"، وفي السطر السادس من الفقرة ٩ أضيفت عبارة "تعزيز التنسيق مع المركز، بما في ذلك تبادل الموظفين كلما كان ذلك مناسباً، ومع الإدارة والبرنامج وإلى" بين كلمتي "إلى" و "مستمر". إن الدعم الواسع لمشروع القرار يعكس الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على إشراك الأمم المتحدة في المساعدة الانتخابية. كما تدرك الآن عملية إقامة الديمقراطية على أنها أساس ضروري للاستقرار والتنمية. وبناءً على ذلك، أوصت أن ينظر أعضاء اللجنة في مشروع القرار وحشتمهم على أن يعطوه دعماً أوسع نطاقاً.

٤ - الرئيس: قال إن أفغانستان، بولندا، غواتيمالا، كوت ديفوار، مالي، موريشيوس، ونيبال قد انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.59.

مشروع القرار A/C.3/50/L.61

٥ - السيد أردا (تركيا): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/50/L.61 المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" بأن أوكرانيا وتركمانستان قد انضمتا إلى مقدمي المشروع. وقد نقح النص في أماكن عدة على النحو التالي: حذفت الفقرة الثانية من الديباجة واستعيض عنها بالعبارة التالية "وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"، كما أضيفت الفقرتان الجديتان التاليتان إلى الديباجة بعد الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة: "وإذ تأخذ في اعتبارها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان لا تزال مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية"، "وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة"، كما أضيفت أيضاً الفقرة الجديدة التالية بعد آخر فقرة من الديباجة: "وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، وفي الفقرة ٤، استعيض عن عبارة "eradicating it" بعبارة "its eradication"، وهي لا تنطبق على النص العربي، وحذفت باقي الفقرة. في الفقرة ٥ حذفت أداة التعريف "the" من الأصل الانكليزي.

٦ - وأضاف قائلاً إن ويلات الإرهاب الدولي، الذي ينتهك أبسط حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، هي واحدة من العقبات الرئيسية أمام تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم. فالإرهاب يؤدي إلى قتل مدنيين أبرياء ويخلق جواً من الخوف في المجتمع ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات لوقف ذلك الشكل من العنف المتطرف. ولما كان مشروع القرار يستند إلى وثائق وقرارات ووفق عليها بتوافق الآراء، فإنه يأمل أن توافق عليه اللجنة على أساس توافق الآراء أيضاً.

مشروع القرار A/C.3/50/L.35

٧ - السيد رودريغز (اسبانيا): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/50/L.35، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرهم من المشتركين في تقديمه، إن مقدمي مشروع القرار يعتقدون، في ضوء قرارات لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أن الحالة في ذلك البلد لم تتحسن ولا تزال تسبب القلق، لا سيما إزاء هذا العدد الكبير من حالات

الإعدام والتعذيب، وعدم وجود ضمانات لاتباع الإجراءات القانونية، والمعاملة التمييزية للأقليات الدينية، وإزاء التمييز ضد المرأة على نطاق واسع. ولذلك فإنهم يحثون حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيد بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى ضمان تمتع جميع الأفراد المقيمين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك.

٨ - وإذ يرحب مقدمو مشروع القرار بدعوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص للجنة لزيارة ذلك البلد، فإنهم يشعرون أن الشواغل الخطيرة المشار إليها في مشروع القرار لا يمكن تجاهلها. وكما أنهم يعبرون عن أملهم في أن يلقى مشروع القرار تأييداً واسعاً.

٩ - السيد رزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشروع القرار A/C.3/50/L.35 غير ذي أهمية إطلاقاً، وقد صيغ بشكل غير مسؤول، يتجاهل الحالة الحقيقية في بلده. كما أنه يستند إلى معلومات تضمنها تقرير قديم وغير صحيح من الناحية التقنية للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان.

١٠ - السيد رودريغز (اسبانيا): تساءل وهو يتكلم في نقطة نظام، عن الأساس الذي أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بكلمته استناداً إليه.

١١ - الرئيس: قال إن اللجنة تسمع حالياً عرضاً لمشاريع قرارات مختلفة قيد النظر، وإنه ستتاح الفرصة للوفود الذين يرغبون في التعبير عن مواقفهم حيالها كي يفعلوا ذلك عندما يتخذ إجراء بشأنها.

١٢ - السيد رزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يحترم حكم الرئيس وسيمتنع عن أي تعليق آخر في المرحلة الحالية.

مشروع القرار A/C.3/50/L.44

١٣ - السيد رودريغز (اسبانيا): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/50/L.44، المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرهم من مقدمي المشروع، لقد أدخلت التغييرات التالية على نصه: في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، أضيفت عبارة "والمعتقلين" بعد عبارة "الأشخاص المفقودين"؛ في الفقرة ١١، استبدلت كلمة "قرر" في السطر الثاني بكلمة "مصمم"؛ واستعيض عن القسم الأخير من الفقرة ١١، بعد عبارة "المئات المتبقين" بالعبارة التالية "الأشخاص المفقودين وسجناء الحرب، كويتيون ورعايا البلدان الأخرى، ضحايا الاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت".

١٤ - يعكس مشروع القرار الانزعاج البالغ إزاء الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، كما يعكس أيضاً مجالات الاهتمام الرئيسية التي أشار إليها تقرير المقرر الخاص. وفي ضوء حالة حقوق الإنسان الخطيرة في العراق، يعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في أن يتلقى المشروع أوسع دعم ممكن.

مشروع القرار A/C.3/50/L.45

١٥ - السيدة سابكانين (البوسنة والهرسك): قالت وهي تعرض مشروع القرار A/C.3/50/L.45، المعنون "اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"، باسم مقدميه، لقد نقحت الفقرة ١٢ لتصبح "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار".

١٦ - ومضت قائلة إنه بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب، فهو يعتبر من بين أقل الجرائم التي يبلغ عنها في جميع أنحاء العالم. وأثناء حرب زاد فيها الإحجام عن التبليغ عن حالات الاغتصاب، لم يكن لضحاياهم أمل في إيجاد العدالة، بينما يجد مرتكبو هذه الجريمة التشجيع لشعورهم بالإفلات من العقاب وإنه لأمر هام أن يستند مشروع القرار إلى تقارير عديدة تضمنت شهادة النساء الضحايا على أمل أن يردع الوعي العام بهذه الجرائم المرتكبة ضدھن حدوث العنف ضد غيرھن في المستقبل. كما يدرك مشروع القرار خطورة استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب سعياً وراء سياسة التطهير العرقي، ويطلب من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال، ومقاضاة مرتكبي الاغتصاب. إن مفاوضات السلم الأخيرة تعطي الأمل بأن نهاية الإفلات من العقاب قد تكون وشيكة؛ وبأن الجرائم التي ندد بها مشروع القرار لن تتكرر. إلا أن هذا الأمل ينبغي أن يعزز بالشعور بالعدالة وستساهم أي تدابير يمكن اتخاذها لتوفير الحماية والدعم للضحايا في إعادة تأهيلهن واستعادة السلم في الاقليم.

١٧ - وأعلنت أن الأردن والبحرين وبروني دار السلام والجمهورية التشيكية والسنغال وسنغافورة وغابون ومالطة والمملكة المتحدة ونيوزيلندا واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.45.

مشروع القرار A/C.3/50/L.58

١٨ - السيد جونز (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.58، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، باسم مقدمي المشروع الذين انضمت إليهم بلجيكا وفرنسا وهولندا، وقال: لقد أشارت تقارير العديد من المقررین الخاصين للجنة حقوق الإنسان إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في السودان. ويعكس التأييد الواسع الذي تلقاه القرار أهمية حقوق الإنسان وهي تطبق ليس فقط في السودان بل وفي جميع أنحاء العالم. وطلب من أعضاء اللجنة النظر فيه وإعطاءه تأييداً أوسع.

١٩ - السيدة وهبي (السودان): وجهت انتباه أعضاء اللجنة إلى النقد التحليلي لمشروع القرار قيد النظر الذي أعده وفدها، وسيتيحھ للوفود.

مشروع القرار A/C.3/50/L.60

٢٠ - السيد جونز (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.60، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" باسم مقدمي المشروع، الذين انضمت إليهم أوزبكستان وبلغاريا، وقال إن مشروع القرار يتناول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، المحددة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ عدداً من التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص.

٢١ - ومضى قائلًا إن التأييد الواسع لمشروع القرار يعكس أهمية وعالمية حقوق الإنسان في كوبا وفي جميع أنحاء العالم. وبهذه الروح، فإن وفده يوصي به لأعضاء اللجنة للنظر فيه.

مشروع القرار A/C.3/50/L.55

٢٢ - السيد بيغار (إيرلندا): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.55، المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" باسم مقدميه الذين انضمت إليهم جنوب أفريقيا والفلبين وكوستاريكا ونيوزيلندا، فقال أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة السابعة من الديباجة على النحو التالي: "إذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن تدابير تشجيع وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تجري بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي" وفي السطر الثالث من الفقرة ٢، أضيفت عبارة: "للجميع بدون تمييز" بعد كلمة "معتقد"؛ وفي الفقرة الثالثة استعيض عن عبارة "السلامة البدنية" بكلمة "حرية"؛ وفي السطر الخامس من الفقرة ٥، حذفت عبارة "خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل"؛ وفي نهاية الفقرة ٢٠ حذفت عبارة "على أكمل وجه وفي الوقت المناسب".

٢٣ - وأعرب عن أمله في أن يتسنى نتيجة لهذه التغييرات اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٤ - الرئيس: قال إن أوكرانيا، بنما، جزر سليمان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، سيراليون، غامبيا، قبرص، كرواتيا، موريشيوس، نيجيريا، والهند ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/50/L.39

٢٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.39 المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن اليمن يرغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٢٦ - السيدة نيويل (سكرتيرة اللجنة): قالت إنه في السطر الثالث من الفقرة الخامسة من الديباجة، ينبغي إضافة عبارة "حقوق الإنسان لـ" بعد عبارة "الحماية لـ".

٢٧ - مشروع القرار A/C.3/50/L.39، اعتمد بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.53

٢٨ - الرئيس: قال مشيرًا إلى مشروع القرار A/C.3/50/L.53، المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان"، إنه لا تترتب على المشروع أي آثار في الميزانية البرنامجية، وإن الاتحاد الروسي يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وطلبت النرويج باسم مقدمي المشروع أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأنه إلى اجتماع يعقد فيما بعد.

مشروع القرار A/C.3/50/L.33

٢٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.33 المعنون "عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان: تثقيف السلام". وأعلن أنه لا تترتب على المشروع أي آثار في الميزانية البرنامجية؛ وأن الأردن، اثيوبيا، اسرائيل، أوروغواي، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفيا، جنوب افريقيا، جورجيا، راندا، ساموا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كوبا، الكونغو، كينيا، مالطة، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النيجر، واليمن ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.33مشروع القرار A/C.3/50/L.37

٣١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.37 المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن استراليا، البرتغال، بنن، جنوب افريقيا، غانا، فرنسا، الفلبين، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، مدغشقر، موناكو، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية ترغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٣٢ - السيدة نيويل (سكرتيرة اللجنة): قالت إنه في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "امكانية زيادة تطوير تلك المبادئ" بعبارة "الحاجة لنشرها المستمر". وفي نهاية الفقرة ٢، أضيف الحرف "و" بعد عبارة "قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨" متبوعا بكامل نص الفقرة ٤. وفي الفقرة ٦، استعيض عن الحرف "و" في نهاية السطر الأول بالكلمة "بوصفها"، وقد نزع باقي الفقرة وأصبح: "وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية العامة، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة". وفي نهاية الفقرة ٧، أضيفت عبارة "وتدعو الحكومات إلى أن تساهم في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لهذه الأغراض" بعد عبارة "حقوق الإنسان". وأخيرا أضيفت الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٩: "تدرك الدور الهام والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في التعاون مع المؤسسات الوطنية من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.37 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٤ - السيد وادا (اليابان): قال إن وفده يعتبر أن المساعدة المالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة بدلا من تقديمها من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة التنسيق حرمت المؤسسة الوطنية اليابانية من وضعها كعضو رسمي، مخفضة إياها إلى منزلة مراقب في حلقة العمل التي انعقدت مؤخرا في مانبلا. لقد كان ذلك الإجراء تفسيرا مؤسفا

ومتحيزا للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كما أنه يتعارض مع مبادئ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.38

٣٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.38 المعنون "عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان". وأعلن أنه لا تترتب على المشروع أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن اسبانيا، بربادوس، بنغلاديش، بنن، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جورجيا، رواندا، ساموا، سري لانكا، سيراليون، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالطة، مالي، المغرب، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النيجر، ونيجريا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.38

مشروع القرار A/C.3/50/L.40

٣٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.40، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن اسبانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، فرنسا، قيرغيزستان، المملكة المتحدة، موناكو، نيوزيلندا، واليابان ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - السيدة نيويل (سكرتيرة اللجنة): قالت إن نهاية الفقرة ٦ بعد عبارة "المحددة في المرفق ٥" ينبغي أن تصبح "الفقرتين ٢ و ٤ من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١"، وأن بداية السطر الثالث من الفقرة ٢٠ ينبغي أن تصبح "برامج أنشطة المكتب في كمبوديا".

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.40 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.42

٤٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.42 المعنون "تعزيز سيادة القانون". وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، غواتيمالا، الكاميرون، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موناكو، والنرويج ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.42

مشروع القرار A/C.3/50/L.48.

٤٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.48 المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية" وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية وأن أوكرانيا، بنغلاديش، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، غابون، كرواتيا، الكونغو، مالطة، منغوليا، والهند ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - السيدة نيويل (سكرتيرة اللجنة): قالت إن الفقرة ٤ من مشروع القرار، التي نقحت حتى تتفق مع صياغة نفس الفقرة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٩ أصبحت الآن "تناشد الدول أن تبذل جهودا ثنائية أو متعددة الأطراف، بالشكل الملائم، بغية حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها وفقا للإعلان". وقام مقدمو مشروع القرار بحذف الفقرة ١٣ منه.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.48 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٥ - السيد أردا (تركيا): قال إنه إذ ينضم وفده إلى توافق الآراء، فإنه يحتفظ بالموقف الذي اتخذه في الدورة التاسعة والأربعين عندما اعتمد القرار بشأن نفس الموضوع.

مشروع القرار A/C.3/50/L.49

٤٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.49 المعنون "حقوق الإنسان في إقامة العدل" وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن بوروندي، جمهورية مولدوفيا، جنوب افريقيا، رواندا، سان مارينو، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، وموريشيوس قد انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٤٧ - السيدة نيويل (سكرتيرة اللجنة): قالت لقد حذفت الفقرة ١٢.

٤٨ - السيد ثيورمان (النمسا): ذكر أن أوكرانيا، نيوزيلندا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي المشروع عندما عرض على اللجنة، كما أن اسبانيا، المانيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، واليونان أصبحت فيما بعد من مقدمي المشروع.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.49 بصيغته المنقحة شفويا.مشروع القرار A/C.3/50/L.56

٥٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.56 والمعنون "حقوق الإنسان في هايتي"، وأعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن أوروغواي، ترينيداد

وتوباغو، جامايكا، جمهورية مولدوفيا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، والكونغو ترغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.56.

مشروع القرار A/C.3/50/L.50

٥٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.50 المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". وأعلن أن أفغانستان، أريتريا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، والهند ترغب جميعا في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٥٣ - السيد ثيورمان (النمسا): قال لقد نقحت الفقرة ١٢ لتصبح فقرة في الديباجة، وأضيفت قبل آخر فقرة من فقرات الديباجة.

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.50 بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥